***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 4, 2025, 9839**

Deanship of Scientific Research

Istihsan in Matters of Faith: A Practical Study of the Principles

Mohamed Khaled Mansour*

Department of Jurisprudence and its Foundations, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 25/11/2024
Revised: 13/1/2025
Accepted: 18/2/2025
Published: 4/5/2025

* *Corresponding author:*
drmkhm@hotmail.com

Citation: Mansour, M. K. (2025). Istihsan in Matters of Faith: A Practical Study of the Principles Mohamed Khaled Mansour. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(4), 9839.
https://doi.org/10.35516/law.v52i4.9839

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research examines jurists' use of Istihsan in oaths, its explicit references, and practical applications for alleviation. It explores its meaning, causes, and impact on explicit and derived rulings of oaths and expiation.

Methods: The nature of this research necessitated adopting the inductive approach to examine juristic texts related to the issues of oaths and the expiation of binding oaths, analyzing them to determine the essence of *Istihsan* in this domain, and comparing these texts. Additionally, the deductive approach was employed to establish the foundational principles of *Istihsan* in oaths, deducing its rules, criteria, causes, and types.

Results: One of the key findings of this research is that *Istihsan* in oaths serves as a methodological and foundational legal tool that allows for exceptions to general rules to achieve facilitation and alleviation, in line with the legislator's intent regarding oaths and expiation. The research also highlights that jurists gave significant attention to *Istihsan* in oaths and expiation, particularly in the Hanafi school, followed by the Maliki and Shafi'i schools, while it was relatively less emphasized in the Hanbali school.

Conclusion: This research was based on the principles of establishing and deducing Istihsan as a foundational methodology in the domain of oaths, examining its applications and orientations among jurists.

Keywords: Istihsan; principles of jurisprudence; oath.

الاستحسان في مسائل الأيمان: دراسة أصولية تطبيقية

محمد خالد منصور*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى معرفة مدى حجم تناول الفقهاء لمنهج الاستحسان في باب الأيمان ومسائله، ومدى تصريحهم بالاستحسان فيه، ومدى الحجم التطبيقي فيه بغرض التخفيف والتيسير على المكلف **وتتمثل إشكالية البحث** في سؤالين هامين ما معنى الاستحسان في باب الأيمان والكفارة، ببيان أسبابه وتأصيله؟ ما أثر الاستحسان في مسائله التفصيلية في باب الأيمان والكفارة المنصوص عليها والمستنبطة.

المنهجية: اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج الاستقرائي في البحث عن نصوص الفقهاء في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة، وتحليلها لبيان حقيقة الاستحسان فيها، والمقارنة بين هذه النصوص، ثم المنهج الاستنتاجي في تأصيل الاستحسان في الأيمان، واستنتاج قواعده وضوابطه وأسبابه وأنواعه.

النتائج: من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن الاستحسان في الأيمان "أداة منهجية علمية أصولية في استثناء جزئيات من القواعد العامة؛ تيسيراً وتخفيفاً تحقيقاً لمقصد الشارع من اليمين والكفارة"، وظهرت عناية الفقهاء بالاستحسان في الأيمان والكفارة كبيرا في المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي، وكان قليلا نسبيا في المذهب الحنبلي.

الخلاصة: قامت فكرة البحث على التأصيل والاستنتاج لتوظيف لمنهج الاستحسان الأصولي باتجاهاته في باب الأيمان عند الفقهاء.

الكلمات الدالة: الاستحسان، أصول الفقه، الأيمان..

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن البحث الأصولي التطبيقي من أهم جوانب التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي، وذلك من خلال استخدام الاستحسان الأصولي، وهو منهج أصولي أصيل ينبثق من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وعمل الفقهاء المتقدمين، وهو ما اعتمد عليه الفقهاء المعاصرون في تخريج كثير من الأحكام الشرعية وفق هذا المنهج الأصولي الذي يقوم على الاستثناء من القاعدة العامة وفق دليل الاستثناء تحقيقا للتيسير والتخفيف ورفع الحرج، وعليه فقد جاءت مشكلة الدراسة وفق الآتي:

يتضمن البحث موضوعا أصوليا تطبيقيا مهما، وهو الاستحسان في باب من أبواب الفقه الإسلامي، وهو الأيمان وما يتعلق به من مسائل متعلقة به، **وتتحدد مشكلة الدراسة في:**

1- ما معنى الاستحسان في باب الأيمان والكفارة، وما تأصيله، وعلاقته بالقواعد الفقهية؟

2- ما أسباب استخدام الاستحسان الأصولي في باب الأيمان والكفارة؟

3- ما تطبيقات الاستحسان في مسائله التفصيلية في باب الأيمان والكفارة المنصوص عليها والمستنبطة؟

أهداف الدراسة:

تتضمن الدراسة جملة من الأهداف منها:

1- استقراء واستنتاج معنى الاستحسان في باب الأيمان والكفارة، واستنتاج تأصيله وعلاقته بالقواعد الفقهية.

2- استنتاج أسباب استخدام الاستحسان في باب الأيمان والكفارة

3- استقراء تطبيقات الاستحسان في مسائله التفصيلية المنصوص عليها والمستنبطة في باب الأيمان والكفارة، واستنتاج مواضع الاستحسان فيها.

أهمية الدراسة:

1- حاجة البحث الأصولي التطبيقي لمزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية لمنهج الاستحسان في أبواب الفقه الإسلامي، ومنها: باب الأيمان والكفارة.

2- حاجة الباحثين والمفتين لمعرفة أثر الاستحسان في مسائل الاستحسان المبنية على الاستثناء عن المكلفين، وتحقيق مقاصد الشريعة من رفع الحرج، والتيسير على المسلمين.

3- حاجة الدراسات الأصولية لفتح باب الدراسات المنهجية في توظيف الأدلة المختلف فيها في التطبيق الفقهي المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة في أثر الاستحسان في باب الأيمان والكفارة، غير أنه وجد دراسات في الاستحسان الأصولي عموما مثل: الاستحسان: حقيقته، وأنواعه، حجيته وتطبيقاته المعاصرة للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ودراسات في تطبيقات الاستحسان في بعض أبواب الفقه مثل: أثر الاستحسان في أحكام الزكاة وتطبيقاته في القضايا الاجتهادية المعاصرة للدكتور حنين محمد خالد منصور، ط1، مكتبة الذهبي، الكويت، 2021م.

مما جعل البحث يضيف جديدا في استقراء مصطلح الاستحسان في مسائل الأيمان من خلال كلام الفقهاء المتقدمين سواء ما نص عليه الفقهاء القدامى في مصنفاتهم في المذاهب الأربعة، أم من خلال استخدامهم للاستحسان في مسائل الأيمان استنباطا من خلال استخدامهم لمنهج الاستثناء من القاعدة العامة بدليل خاص في مجال الأيمان تخفيفا عن المكلفين.

ويود البحث أن يشير إلى أمور ثلاثة:

الأولى: أن سبب قلة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في موضوع البحث؛ هو كونه يدور حول الآية الأيمان في سورة المائدة والمعروفة، وهي قوله تعالى: "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ" (سورة المائدة: 89)، ثم دار كلام الفقهاء في شرح هذه الآية، وأن تطبيقات الفقهاء في استخدام لفظ الاستحسان في مسائل الأيمان كان تطبيقا من خلال نصوصهم الفقهية في أبواب الفقه على اختلافها للاستحسان فيه، فجاءت النصوص الفقهية استخداما لهذا المصلح من خلال نصوصهم.

الثانية: أن سبب قلة النصوص الشرعية من السنة قليلة لكون البحث يدور حول الاستثناء، وهذا جاء صريحا في موضعين: الموضع الأول: في الاستثناء في اليمين، والموضع الثاني: في أن اليمين على نية المستحلف إلا أن يكون الحالف مظلوما فعلى نية الحالف استثناء، هذه ذكرها الباحث في التطبيقات الاستنباطية لمسائل الاستحسان في الأيمان.

الثالثة: لم يجد البحث أحدا من المعاصرين نص على الاستحسان في الأيمان على جلالة قدرهم وفضلهم، مما جعل الباحث يبني هذا المصلح من

خلال كلام المتقدمين نصا أو استنباطا، مما جعل الأمثلة كلها للفقهاء القدامى، ولم يجد معه نصوصا وآراء للمعاصرين.

منهج الدراسة:

سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي سينتج عنه استنتاج الأحكام التي يتأثر بها باب الأيمان والكفارة بمنهج الاستحسان الأصولي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالاستحسان في مسائل الأيمان، وكفارة اليمين المنعقدة، وأسباب وقوعه فيهما، وأنواعه فيهما.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستحسان في الأيمان، وأنواع الاستحسان فيها.

المبحث الثالث: التطبيقات لمسائل الاستحسان التي نص عليها الفقهاء صراحة والمستنبطة.

سائلا المولى جلت قدرته أن يجعل هذه الدراسة علما نافعا خالصا لوجهه الكريم

المبحث الأول: التعريف بالاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة، وأسباب وقوعه

سيتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة تفكيكاً، وتركيباً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة تفكيكا

وهذا التعريف يتطلب التعريف بالمصطلحات الآتية منفردة، كالآتي:

أولاً: التعريف بالاستحسان عند الأصوليين اختصارا:

أشار الشوكاني إلى أن الاستحسان يعتبر منهجاً شرعياً استعمله الشارع في الكتاب العظيم، ووظفه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يستند في مشروعيته إلى نصوص الكتاب والسنة، وهو نوع من أنواع الاستدلال، وليس دليلاً مستقلاً بذاته (الشوكاني، د.ت، ص172).

ومن خلال ما استقر عليه البحث الأصولي فإن للاستحسان اتجاهاتٍ ثلاثةٍ: الأول: تقديم أقوى الدليلين عند تعارضهما، والثاني: استثناء جزئية من قاعدة عامة، والثالث: تقديم القياس الخفي على القياس الجلي، وانظر هذه الاتجاهات ومحاولة تأصيلها (منصور، 2022، ص38 وما بعدها)، ويمكن تعريف الاستحسان بما عرفه الدكتور يعقوب الباحسين: "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم" (الباحسين، د.ت، ص41).

ثانياً: التعريف بالأيمان عند الفقهاء وعلاقتها بالاستحسان:

الأيمان جمع يمين، والمقصود بالأيمان في البحث هنا: اليمين المنعقدة دون اليمين اللغو وهي: "الْيَمِينَ مَا يَكُونُ عَلَى الْمَاضِي، أَوْ الْحَالِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ (ابن نجيم، 1138هـ، ص302)، ودون اليمين الغموس: وهي: "أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَاضِي كَاذِبًا" (الماردي، 1999، ص288).

ولأن اليمين المنعقدة هي: الجائزة، والتي يمكن إثباتها والاستثناء منها، وهي عند الفقهاء على النحو الآتي:

فعند الحنفية اليمين المنعقدة: هي الحلِف على الأَمر المستقبلِ أَن يفعله أَولا يفعله فإِذا حنِث فِي ذلِك لزمته الكفارة (الزبيدي، 1322هـ، ص191)، والمنعقِد ثلاثة أَقسامٍ مرسل ومؤقت وفور فالمرسل هو الخالِي عن الوقتِ فِي الفِعلِ ونفيِهِ، والمؤقت المحدد بوقت، والفور الحال (الزبيدي، 1322هـ، ص192).

وعند المالكية عرفها الزرقاني بأنها: "تحقِيق ما لم يجِب بذِكرِ اسمٍ من أَسماءِ اللَّهِ تعالى أَو صفةٍ من صِفاتِه" (الزرقاني، 2003، ص83).

وعند الشافعية: هي: "تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى وصفته بصفة مخصوصة" (ابن الملقن، 1997، ص239).

وعند الحنابلة: هي: "توكيدُ الحكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص" (السفاريني، 2007، ص342؛ البعلي، 2003، ص470).

وتفاوتت التعريفات في التعبير عن معنى اليمين المنعقدة، فعند الحنفية نصوا على كونها على مستقبل يخالفه، وعند المالكية والشافعية في أحد المعنيين قد اقتصروا على النص على معنى الحِنْث مع ذكر المحلوف له فقط، وجاء تعريفا الحنابلة راجحا لدى الباحث لكونه شمل أركان اليمين: وهي توكيد الحكم، وهو ركن التعريف، وهو عقد اليمين هنا، والتصريح بالمحلوف له، وهو الله سبحانه، وذكر الصيغة المخصوصة، فكان شاملا لحقيقية اليمين المنعقدة، وهو موافق للشق الثاني للشافعية بقولهم: "أو تأكيده بذكر الله تعالى وصفته بصفة مخصوصة".

وستأتي الأحكام الفقهية المنبنية على الاستحسان في مسائل الأيمان المنعقدة وفق سياقاتها سواء ما نص عليه الفقهاء صراحة أنه استحسان بألفاظه المختلفة، وهو في غالبه تطبيقات استعمل فيها الفقهاء منهج الاستحسان في مسائل الأيمان استخدمت للإثبات.

ثالثاً: التعريف بالكفارة عند الفقهاء وعلاقتها بالاستحسان:

والمقصود بالكفارة هنا: كفارة اليمين المنعقدة.

وسبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف لإضافتها إليها إلا أنها سبب بصفة كونها معقودة.. لا الغموس، وشرط وجوبها فوات البر (التفتازاني، 1957، ص288).

والحنث في اليمين: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً (ابن قدامة، 2000، ص462)، و"البر هوَ الموافقة لما حلف عليهِ" (ابن جزي، د.ت، ص108)، "وإنما علة الكفارة هي الحنث؛ لأنه المؤثر فيها" (التفتازاني، 1957، ص277).

والعقدُ في اليمين المنعقدة ما يُتَصوَّرُ فِيهِ الحلُّ والعقدُ، وذلِك لا يتصوَّر فِي الماضِي، ولا في الغموس (الموصلي، 1993، ص74).

وهي: اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته، وأن من شروط الكفارة في اليمين أن تكون منعقدة... (ابن قدامة، 2000، ص460-461).

والكفارة عند الفقهاء: مأخوذةٌ مِن التَّكفِيرِ وهو التَّستِيرُ، وكذلِك الكُفْرُ هُو السَّترُ، والكافِرُ هُو السَّاتِرُ؛ لأَنَّها تَسترُ الذَّنْب وتُغطِّيهِ (الشوكاني، 1414هـ، ص82).

قال الموصلي: "الكفَّارة اسمٌ لما يسترُ الذَّنب فترفعُ إثمهُ وعقوبتهُ كغيرِها مِن الذُّنوبِ" (الموصلي، 1993، ص47).

وقال النووي: "وأما الكفارة: فأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره" (النووي، 1347هـ، ص333).

هذا، وإن مشروعية تكفير اليمين بالحنث، هو استحسان رفع حرج وتخفيف عن الحالف؛ لأن الأصل البر باليمين، ولكن شرع التكفير عن اليمين المنعقدة عن المكلفين تخفيفا وتيسيرا عن الحالف والمحلوف له، والمحلوف عليه بحسب الحالة التي يتم فيها الاستثناء من اليمين.

الفرع الثاني: تعريف الاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة تركيباً

يتطلب في هذا الفرع تعريف الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة بتجميع معاني المركب، والذي سبق بيان تفكيك معاني أجزائه في الفرع السابق.

وسيتضمن هذا الفرع تعريف عنوان البحث تركيبا، ثم شرحه باختصار.

وعليه: فيمكن تعريف الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة أنه: **"أداةٌ منهجيةٌ علميةٌ أصوليةٌ في استثناء جزئيات من القواعد العامة في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة عن طريق تخصيص العام لتحقيق مصلحة راجحة للجزئية عن القاعدة العامة أو تقديم قياس جلي، على قياس جلي؛ تيسيراً وتخفيفاً تحقيقاً لمقصد الشارع من اليمين والكفارة"**.

شرح التعريف:

أداةٌ منهجيةٌ علميةٌ أصوليةٌ: فالاستحسان كما تقدم في تعريفه أداة أصولية، وهي منهج من مناهج التعامل مع الأدلة الشرعية، بفتح الذريعة، وهي أداة استدلالية مهمة في تحقيق مقصد الشارع الحكيم.

في استثناء جزئيات من القواعد العامة في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة: فإن الاستحسان له أقسام متعددة تتمثل باستثناء الجزئية من القاعدة العامة، وهي غالب ما وجده الباحث في مسائل الأيمان والكفارة.

عن طريق تخصيص العام لتحقيق مصلحةٍ راجحةٍ للجزئية عن القاعدة العامة: وتخصيص العام هنا هي أداة الاستثناء، الذي أحد أنواع الاستحسان، والاستثناء يكون بدليل أقوى من دليل العموم، وهو تحقيق مصلحة راجحة بتحقيق أحكام اليمين وتطبيقاتها، بالعدول عن الوفاء بالأصل إلى الالتفات إلى الجزئية المخالفة له لدليل يقتضي هذا العدول، وهو دليل الاستحسان، وسيأتي عند عرض كل استحسان في الأيمان ببيان دليل العدول عن الأصل فيه.

تيسيراً وتخفيفاً تحقيقاً لمقصد الشارع من اليمين والكفارة: هذه حقيقية الاستحسان في تخصيص العموم فإن تخصيص العموم يكون لأغراض متعددة، فإذا كان سبب هذا الاستثناء والتخصيص هو التيسير والتخفيف عن المكلف كان مناط الاستحسان متحققا، وهو ملاحظ من خلال تطبيقات هذا المنهج في الفقه بعمومه، وفي الأيمان وأحكامه بشكل خاص.

المطلب الثاني: أسباب وقوع الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة:

من خلال استقراء مواضع الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة من المصادر القديمة التي نصت على استحسان في الأيمان في المذاهب الأربعة، وقد قام الباحث باستقراء هذه الأسباب منها (السنغاقي، 1438هـ، ص298؛ وابن مازه، 2004، ص447؛ وابن جزي، د.ت، ص108؛ والروياني، 2009، ص527؛ وابن قدامة، 1997، ص481)، وتبين أن وقوع الاستحسان في الأيمان كان لجملةٍ من الأسباب، ومن أهمها:

أولاً: أن الأصل في الأيمان، والمقصود بها هنا: اليمين المنعقدة، وخرجت اليمين اللغو؛ لأنها على ماض، وخرجت اليمين الغموس؛ لأنها يمين على كذب، ولا تنشئ حكما، ولا تحقق مقصودا شرعيا صحيحا إذ غايتها هدم مقاصد الشارع من التصرفات، ولذلك جاء منهج الاستحسان ليحقق الاستثناء من الأيمان الصحيحة والتي لها مقصود معتبر للشارع، وهي اليمين المنعقدة، وأن الاستحسان حينئذ لا يدخل الأيمان التي لا مقصد لها ابتداء.

ثانياً: أن اليمين المنعقدة إنما شرعت لتحقيق مقاصد شرعية وتحقيق حكم أراد الشارع من المكلف أن يؤكدها باليمين؛ فإذا آل أمر هذه اليمين إلى غير مقاصدها فقد شرع الشارع الحكيم منهج الاستحسان لتحقيق المقصد الصحيح والرجوع إليه.

ثالثاً: من أهم أسباب وقوع الاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة التخفيف عن المكلفين بعدم التعنيت عليهم، فإذا آل أمر اليمين وكفارته إلى التعسير على المكلف عاد منهج الاستحسان الشرعي فيه إلى التيسير والتخفيف عن المكلف، وهذا من رحمة الله -عز وجل- بعباده في الأحكام.

رابعاً: أن كثيراً من تطبيقات اليمين تعود إلى تحقيق مقاصد شرعية، ولكنها في المقابل تفوت مصالح، فكانت ملاحظة هذه المصالح عن طريق الضرورة أو الحاجة أو رفع الحرج طريقاً صحيحاً لمراد الشارع الحكيم عن طريق الاستحسان فيها بالاستثناء.

خامساً: أن مبنى كثيرٍ من الأيمان المنعقدة على العرف، والعرف متبدل بحسب الزمان والمكان وظرف المكلف، فكان الاستحسان طريقا لمراعاة تبدل العرف وتغيره بتغير الأزمان والأحوال، فالأصل هو مقتضى ظاهر لفظ اليمين، وجاء العرف استثناءً لبيان معنى اللفظ وتخصيصه بالعرف والحال الجديد، فكان استحسان العرف من أهم أنواع الاستحسان في اليمين المنعقدة، وكفارتها، وإعمالاً لقاعدة: أنه ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف.

سادساً: أن الأيمان مقصودها توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص تأكيداً للحالف في نفسه، وللمحلوف له، وتأكيدا للمحلوف عليه، بذكر اسم الله العظيم؛ فإذا لم يحصل التوكيد عن طريق اليمين وجب الالتفات إلى عكسه.

سابعاً: أن من مقاصد الأيمان وتشريعها هو حفظ الحقوق، وتعظيم الله تعالى، وعدم تعريض اسم الله عز وجل إلى الامتهان والتهاون والعبث، فقد قال الله تعالى: "وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ" (سورة البقرة، الآية 224)، فمقصود الأيمان البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهذه مقاصد تتحقق بالأيمان المنعقدة التي أرادها الشارع تحقيقها؛ فإذا أدت هذه الأيمان إلى عكس مقصودها جاء الاستحسان ليحقق مراد الشارع، ويردها إلى المقصود الأول، وهو البر والتقوى والإصلاح بين الناس، لا حصول الشقاق بينهم والنزاع المفضي إلى العداوة.

ثامناً: من أسباب نشوء الاستحسان في الأيمان: إدراك الأصوليين التفريق بين اتجاهين في البحث في الاستحسان في الأيمان: **الاتجاه الأول:** التأصيلي أنه، ويتطلب إعمال الاستحسان في بناء المسائل الأساسية للاستحسان في بناء أركانه وشروطه، وأحكامه العامة، وقد حصل ذلك بتسديد الاستحسان لأحكام الأيمان، وتحقيقه مقصوده، **والاتجاه الثاني:** الاتجاه التطبيقي: وهو أداةٌ عمليةٌ استخدمها الفقهاء في تطبيق دليل اليمين في الإثبات في كافة أبواب الفقه الإسلامي، **حيث فوجئ الباحث بعددٍ كبيرٍ من التطبيقات العملية للاستحسان في كافة أبواب الفقه الإسلامي**، ومن هنا تحول إلى أداة عملية في القضاء الشرعي وفاتحاً الباب على مصراعيه للقضاء والمدعي والمدعى عليه للاستفادة من حقيقة اليمين والغرض منه، وهو توكيد الحكم، أداة لإحقاق الحق، والذي زاد عن (600) موضعاً مما أحصاه الباحث في استخدام الاستحسان نصاً في التطبيق العملي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستحسان في الأيمان وعلاقته بالقواعد الفقهية، و أنواع الاستحسان

يتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاستحسان في الأيمان عند الفقهاء في الأيمان وعلاقته بالقواعد الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للاستحسان في الأيمان

العلاقة الفقهية بين العمل بظاهر اللفظ في اليمين عند الفقهاء، وبين ما يمكن أن يؤثر عليه بعدم العمل بظاهره؛ إذ الظاهر هو المعنى اللغوي، وهو القياس، وما يمكن أن يؤول إليه اللفظ إلى مقاصد أخرى، وهو في حقيقته الاستحسان الذي نبحثه هنا.

ولذا نجد عند الحنفية - وكما سيأتي- لم يعملوا دائماً بظاهر اللفظ بل عملوا بالنية، والعرف، ودلالة الحال، وتخصيص العام، وغيرها.

وقد بين الزيلعي: أن الأَصل أَنَّ الأيمان مبنِيَّةٌ على العرفِ عندنا لا على الحقِيقةِ اللغويَّةِ كما نُقِل عن الشَّافِعِي، ولا على الاستِعمالِ القرآنِي كما عن مالِكٍ، ولا على النيَّةِ مُطلقا كما عن أَحمد (ابن نجيم، د.ت، ص323).

وأما المالكية فقد نص فقهاؤهم على ذلك وعلى الترتيب الذي يمكن العمل به في مقتضى لفظ اليمين، والقاعدة عند مالك في الاستحسان أنه يقوم على أقسام، كما قال التنوخي: "وقد تتبعناه في مذهبنا فألفيناه ينقسم إلى أربعة أقسام، ومنها: **ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف** (ابن ناجي، 2007، ص236).

وقد فصل ابن جزي فِيمَا تحمل عليهِ اليمين عند المالكية، وهي أوجه الاستحسان عنهم: وهِي أَربعة أمور: الأول: النية إِذا كانت مِما يصلح لها اللفظ....إِلا فِي الدعاوي فتعتبر نِية المستحلف فِي المشهور: الثانِي السبب المثير لليمِين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إِذا غابت. الثالِث: العرف أي: مَا قصد النَّاس من عرف إيمانهم، الرابِع: مقتضى اللفظ لغة وشرعا، وفِي ترتِيب هذِه الأمور أَربعة أَقوال والمشهور عند المالكية هذا الترتيب (ابن جزي، د.ت، ص108).

وقد نص الدردير فيما يخصص اليمين أو يقيدها، وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي (الدردير، 1952، ص136).

وأما عند الحنابلة فقد نص ابن قدامة نقلا عن عامة الحنابلة: أنه **إن حلف يمِيناً عامّةً، لسببٍ خاصٍ، وله نِيَّةٌ، حُمِلَ عليها**،... لأنَّ السَّبب دلِيلٌ على صِدقِه، وإن لم ينوِ شيئًا، فقد روِى عن أحمد ما يدلُّ على أَنَّ يمِينه تختصُّ بما وجد فيه السَّببُ، وأَنَّ السَّببَ الخاصَّ يدلُّ على قصدِ الخصوصِ، ويقوم مقام النيَّةِ عند عَدَمِها؛ لدِلالتِه عليها، فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنيَّةِ، وذكره الخرقي، فقال فإن لم يكن له نِيةٌ، رُجِع إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجه (ابن قدامة، 1997، ص481).

مما سبق يتضح أن فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم عملوا بالاستحسان، وهو الاستثناء من القاعدة العامة المقتضية لظاهر اللفظ إلى سبب خاص بسبب النية والعرف والسبب الذي هيج اليمين.

الفرع الثاني: علاقة الاستحسان بالقواعد الفقهية

من خلال استقراء القواعد الفقهية المتعلقة بالأيمان وجد الباحث جملة من القواعد الفقهية التي تعتبر أساسا للاستحسان والاستثناء في الأيمان على اعتبار أنها أسباب شرعية يستند إليها الاستحسان في الأيمان، وعلى اعتبار أن هذه القواعد هي الاستثناء من القاعدة العامة، وأن الأصل عكسها، وهذه القواعد الفقهية هي:

القاعدة الأولى: الأيمان مبنية على الألفاظ، لا الأغراض، أي: النيات (ابن نجيم، 1999، ص53).

وهي محل خلاف عند الفقهاء، فعند الحنفية ففِي اليمِينِ ملفوظٌ بِهِ يجوز تعيِين أحدِ محتمليهِ بِالغرضِ؛ أَنَّ بِناء الحكمِ على الأَلفاظِ هو القِياسُ والاستِحسان بِناؤهُ على الأَغراضِ (ابن نجيم، د.ت، ص324)، والشافعية مبنى الأيمان عندهم على اللفظ في الأصل ما أمكن وإلا انتقل إلى النية أو غيرها من مفسرات اللفظ (السيوطي، 1983، ص44)، وعند المالكية (الدردير، 1952، ص136)، والحنابلة (ابن قدامة، 1997، ص763)، الأيمان مبنية على نية الحالف لا لفظه.

وعليه: فالحنفية والشافعية أخذوا بالقياس والأصل، وهو العمل في اليمين باللفظ أصالة إلا عند التعذر(قدوم وآخرون، 2023، ص5)، والمالكية والحنابلة أخذوا باعتبار نية الحالف هي الأصل في الأيمان، وهو استحسان واستثناء من الأصل، وهو اعتبار لفظ الحالف لا نيته.

ومثلوا له: لو غضب رجل من إنسان أوصاه أن يشتري له شيئا، فحلف ألا يشتري له شيئا بدرهم، فاشترى له شيئا بعشرة دراهم (ابن قدامة، 1997، ص763)، لا يحنث عند الحنفية والشافعية عملا بظاهر اللفظ، إذ حلف بدرهم فقط، وهو القياس والقاعدة العامة، ويحنث عن المالكية والحنابلة عملا بنيته غاضبا منه ألا يشترى له شيئا، وهو استحسان، ومن اشترى شراء بعشرة فبنيته حصلت المخالفة له.

القاعدة الثانية: هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم الخاص (السيوطي، 1983، ص44؛ القرافي، د.ت، ص64).

وفيها خلافٌ بين الفقهاء، فعند الحنفية تخصصهما ديانةً (ابن نجيم، 1999، ص53)، وعند الشافعية (السيوطي، 1983، ص44) تخصص اللفظ العام، ولا تعمم اللفظ الخاص جاء في أسنى المطالب: "اللفظ الخاص في اليمِين لا يعمَّم بِنِيَّة ولا بغيرِها، والعام قد يخصص، فالأول مثل: أن يمُنَّ عليه رجلٌ بما نال منه، فحلف لا يشرب له ماء من عطشٍ لم يحنث بغيرِهِ من طعامٍ وثيابٍ وماءٍ من غيرِ عطشٍ وغيرها، ويخصص الثاني: أي العام، إما بِالنيةِ كلا أكلم أَحدا ونوى زيدا" (الأنصاري، د.ت، ص273؛ النووي، 1991، ص82؛ والإسنوي، 1981، ص380).

وعند المالكية (القرافي، د.ت، ص64)، والحنابلة (ابن رجب، 2019، ص152) تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص.

وواضحٌ من خلال العمل بهذه القاعدة: أن تخصيص العام أو تعميم الخاص بالنية نوع من أنواع استحسان بيان المراد باللفظ في اليمين عن طريق اللفظ، وهي تشير إلى سببٍ من أسباب الاستحسان في الأيمان، وهو التخصيص بالنية.

القاعدة الثالثة: "أن الأيمان مبنية على الأعراف والعادات" (ابن نجيم، د. ت، ص324).

وهو تخصيص العام بالعرف أو تخصيص اللفظ في اليمين بالعرف، وهو وجه من وجوه الاستحسان، وقد نص الحنفية في مواضع: أَنَّ الأيمان مبنيةٌ على العرفِ (ابن نجيم، د. ت، ص324).

ومن أمثلة هذه القاعدة في الأيمان: "لو حلف لا يشترِي طعاماً لا يحنث إِلا بِشِراءِ الحِنطةِ والدَّقِيقِ والخبزِ استِحساناً لِلعرفِ، وفِي عرفِنا يحنث بِالشَّعِيرِ والذُّرةِ ونحوِهما" (الموصلي، 1993، ص63؛ العيني، 2000، ص163).

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة

من خلال استقراء تطبيقات الاستحسان في مسائل الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة تبين أنه يمكن تقسيم أنواع الاستحسان باعتبارات ثلاثة، هي:

الاعتبار الأول: دليل الاستحسان وسببه:

يمكن بيان أنواع الاستحسان باعتبار دليله إلى الأنواع الآتية باعتبار سببه:

من خلال الاستقراء، وجد الباحث أنواعاً من الأدلة لصرف القياس العام، والذي هو حكم اليمين الذي هو مقتضى ظاهر اللفظ في اليمين، إلى الاستثناء، وهو الاستحسان بناء جملة من الأدلة والأسباب الراجحة، والتي جعلت الاستحسان قوياً، وراجحاً، ويحقق هذا الاستثناء، وهي على النحو الآتي:

أولاً: استحسان النص من الكتاب والسنة، ومثال الاستحسان بالقرآن الكريم، ما نص عليه أبو حنيفة فيما: إذا حلف ما له مال وله شيء من العروض والعقار ونحو ذلك حنث عند الشافعية؛ لأنه مال حقيقية فينصرف إليه، وهو القياس والقاعدة العامة: وقال أبو حنيفة: **لا يحنث إلا أن يملك شيئًا من الأموال الزكاتية استحسانًا**؛ لأن عرف المال في الشرع ينصرف إلى الزكاتي لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" (سورة التوبة، الآية 103) (الروياني، 2009، ص527).

ومثال الاستحسان في الأيمان من السنة النبوية ما ورد في الاستثناء في اليمين، فقد نص صاحب التاج والإكليل على استحسان السنة فقال: "فخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك بالسنة، وبقي ما عداه على أصله" (العبدري، 1994، ص410).

ثانياً: استحسان الضرورة: ومثاله استحسان كون اليمين عند القاضي على نية الحالف لا نية المستحلف، وهو القاضي تحقيقا لحفظ ضرورة، وسيأتي.

ثالثاً: استحسان الحاجة ورفع الحرج: ومثاله ما سيأتي من الاستحسان في تكرار بعض الأيمان، وتعلقها بكفارة واحدة رفعا للحرج وتحقيق الحاجة، وسيأتي.

رابعا: استحسان العرف: تعتبر تطبيقات الاستحسان في مسائل الأيمان بسبب العرف هي الأكثر، ومن أمثلته ما جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "حلف لا يركب فاليمِين على ما يركبه النَّاس من الفرسِ، والبغلِ وغيرِ ذلِك فلو ركب ظهر إنسان لا يحنث؛ لأنَّ أوهَام النَّاسِ لا تسبِق إلى هذا حلف لا يركب دابةً ولو لم ينوِ شيئا فركب حماراً أو فرساً أو برذوناً أَو بغلاً حنِث **فإن ركِب غيرها نحو البَعِيرِ، والفِيلِ لا يحنث استِحساناً إلا أن ينوِيَ**" (دامادا أفندي، 1328هـ، ص556).

والنص واضح في كون العرف العملي دليل الاستحسان هنا، وأن الأيمان مبنيةٌ على العرف لا على الألفاظ ولا على الحقيقة اللغوية، وستأتي أمثلةٌ متعددةٌ لهذا السبب المهم في الأيمان.

خامسا: استحسان تحقيق المصلحة الأرجى، ومقصود الشارع الحكيم أو مقصود المكلف: ومثاله ما يتعلق بالاستحسان في تكرار الأيمان (ابن عبد البر القرطبي، 1980، ص447)، وتحقق التداخل فيها تحقيق لمقصد الأيمان، وستأتي، وقد يكون الاستحسان لتحقيق المصلحة، ومثاله: أن للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق إن اتهمه، أي: لقاعدة تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز **استحسنه مالك**، لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة استحساناً (الدردير، 1952، ص174).

سادساً: التقييد بالحال، ويكون اليمين عام مطلقا عن التقييد، فيأتي الاستحسان فيقيده بدلالة الحال، ومنه ما ذكره الحنفية في تقسيم الأيمان، ومنها: اليمين الموقت دلالة، وهو المسمى يمين الفور وأول من اهتدى إلى جوابها أبو حنيفة ثم كل من سمعه استحسنه، وهو أن يكون اليمين مطلقا عن الوقت نصا، **ودلالة الحال تدل على تقييد الشرط بالفور** بأن خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر نحو أن يقول لآخر: تعال تغد معي (الكاساني، 1328هـ، ص13)، فيأتي الحال ليحدد وقته الذي قصده الحالف، وهو استحسان.

سابعا: الاستحسان بتقديم القياس الخفي على القياس الجلي، وبالقياس الخفي: كالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه: لا يحلف بائع قياسًا -لأنه مدَّعٍ- ويحلف استحساناً؛ لإنكاره تسليمه بما يدعيه مشتر، فيتعدى إلى الوارث والإجارة، وبعد قبضه: ثبتت اليمين بالأثر، فلم يتعد إلى وارث إلى حال تلف مبيع (ابن مفلح، 1999، ص1466).

وقد صرح الفقهاء باستخدام لفظ الاستحسان بتصريفاته في أبواب الأيمان، مما يدلل على استقرار هذا المنهج التشريعي فيه، بل زاد الأمر تقدما: أنه وجد بعض الفقهاء يصححون الاستحسانات ويضعفونها على ما سيأتي.

الاعتبار الثاني: طريقة الفقهاء في إيراد الاستحسان في الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة بين كونها نصية أو استنباطية:

من خلال الاستقراء تبين أن الاستحسان ينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: المسائل الفقهية التطبيقية التي نص عليها الفقهاء أنها استحسان بلفظ: "استحساناً" أو "استحسن"، "يستحسن"، ونحوها، وقد تفاجأ الباحث أن هذا النوع من أنواع الاستحسان، قد زاد عن (600) موضعاً، مما كان الباحث يعتقد أنه عدد قليل، ويظهر أثر المفاجأة أن استخدام

الاستحسان في أبواب أخرى غير الأيمان نصا كان قليلا جدا، وهذا النوع ظهر جليا أثناء البحث والنقل للعديد من النصوص التي نص الفقهاء فيها النص على الاستحسان في الأيمان.

والنوع الثاني: المسائل الفقهية التي استعمل فيها الفقهاء منهج الاستحسان استنباطاً، ومارسوه فيها من حيث الواقع والعلم، وإن لم ينصوا على لفظ الاستحسان فيه صراحة، وهي مسائل قام الباحث باستقراء صنيع الفقهاء فيها، وستأتي.

الاعتبار الثالث: طريقة الفقهاء في استخدام الاستحسان في الأيمان:

أولا: استخدام الاستحسان إبان البناء لأحكام الأيمان، وهي بنائية في الموضوعات الأساسية للأيمان: كأركان الأيمان وشروطه، وأحكامه التفصيلية، وكفارة اليمين المنعقدة، وأحكامها، وتفصيلاتها، مما يشكل تأصيلا لأحكام الأيمان.

ثانيا: تطبيقية في أبواب الفقه كلها، والتي تتطلب استخدام اليمين كدليل إثبات فيها.

فمن خلال استقراء كبير للمصادر الفقهية وجد الباحث أن منهج الاستحسان استخدم أداة تطبيقية عملية في كل ما يصلح أن يكون المنعقدة فيه؛ أو توثيق أمر ماض ثبت في القديم أنه دليل لإثباته في واقعة من وقائع العبادات أو المعاملات أو النكاح أو العقوبات والجرائم والجنايات، وغيرها.

وقد شكلت هذه التطبيقات استعمالا عمليا لدليل الاستحسان لتسديد اليمين وتحقيقه غايته الشرعية، عن طريق الاستحسان والاستثناء، بتحقيق العرف أو مقصود اللفظ أو المكلف أو رفع الحرج عن المتعاقدين أو المتعبد أو الزوجين أو طرفي العقوبة في الجنايات.

وهناك خلاف بين الفقهاء في الاستحلاف في موضوعات كثيرة، ومنها النِّكاحِ والرجعةِ والفيءِ في الإيلاءِ والنَّسبِ والحدود، والقائلون بالاستحلاف **فإن فائِدة اليمِين النُّكول وهو قائم مقام البذلِ عنده وهناك أشياء لا يصِح بذلها**، وليس مجال البحث يسمح بالتفصيل فيها، ولكن الإشارة إليها ليأتي باحث يستفصل فيها مستقبلا (الزبيدي، 1322هـ، ص212؛ وابن عرفة، 2014، ص216؛ نظام الدين، 1310هـ، ص78).

فكان الاستحسان في هذا كله أداةً تطبيقيةً في القضاء الشرعي في إثبات الحقوق، ودفع الباطل، وكان الاستحسان أداة إحقاق حقٍ، وإبطال باطلٍ في الحقوق الشرعية المنظورة عند القاضي.

المبحث الثالث: التطبيقات لمسائل الاستحسان التي نص عليها الفقهاء صراحة والمستنبطة في الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات لمسائل الاستحسان التي نص عليها الفقهاء صراحة في الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة

من خلال استقراء هذه المواضع تبين أن أكثرها في فروع تطبيقية لأحكام اليمين المنعقدة، وسيتم عرض بعض النماذج التي ذكرها الفقهاء، وبيان حقيقة الاستحسان، ونوعه، ودليله، وهل هو استحسان صحيح، وهل يعارضه شيء يمنع من إجرائه، وليس المقام يسمح بعرض النماذج التطبيقية التي جمعها الباحث، فهي كثيرة جدا، ولكنه اختار بعضها، وذلك على النحو الآتي:

النموذج الأول: جاء في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني عند الحنفية: النص على الاستحسان في تطبيق عملي فروعي لليمين المنعقدة فقال: "ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة. وكذلك لو ركع ما لم يسجد؛ لأنك لا تستطيع أن تقول: قد صلى، حتى يصلي ركعة بسجدة أو بسجدتين، **وهذا استحسان، وفي القياس يحنث**" (الشيباني، 1973، ص365).

وههنا: اليمين المنعقدة، وفيها: الأصل وهو المعبر عنه بالقياس أن كل ما يطلق عليه لغة اسم الصلاة، فهو صلاة، ولكن الاستحسان: وهو الاستثناء من هذه القاعدة اللغوية بالعرف: أن العرف الشرعي في الصلاة كونها بركعة واحدة بسجدة أو سجدتين، وتلاحظ: أن هذا الاستحسان تحقيق للعرف على خلاف اللغة، والتي عبر عنها بالأصل والقياس.

وقد ضرب محمد بن الحسن أمثلة في السياق نفسه تشير إلى الأصل والاستحسان الذي هو الاستثناء، ومنها:

أ- ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائماً ثم أفطر حنث؛ لأنه قد صام، ولو حلف لا يصوم يوماً ثم صام ثم أفطر قبل الليل لم يحنث ؛ **ولأنه في الحالة الثانية يكون استحسان رفع حرج**، وعرف فإنه في الحالة الأولى عمم اللفظ بالصوم، فيحنث في أي يوم كان، بخلاف الحالة الثانية فإنه أطلق اليوم، فلم يكن ملزما بصيام يوم بعينه.

ب- ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث. وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث، **استحساناً حيث إن العمل بالنية**، واستحسان تخصيص العام بالنية لتحقيق مصلحة المتكلم (الشيباني، 1973، ص365).

وعليه: فعلى الراجح عند الحنفِية أن مراعاة الحال كان استحساناً في اليمين الذي لم يقيد نصاً صراحةً.

النموذج الثاني: جاء عند المالكية في النوادر والزيادات على ما في المدونة: "قال: إن ضربتها، فهي طالق أو حرة، فلا شيء عليه إن تزوج أو اشترى إلا أن يكون على خطبة أو سوم في الأمة أو يكون نوى إن اشتريتها، وفي الحرة إن تزوجتها، **وهو استحسان، وهو أغلب من القياس" (**القيرواني، 1999،

ص276)، **وهو استحسان تخصيص العام بالنية أيضا، وهو تحقيق للمصلحة وتخفيفاً عن المكلف.**

النموذج الثالث: ما ورد عند الشافعية النص على جملةٍ من الاستحسانات الصريحة، قال الماوردي: "وأما استِحسانه لِلحاكِمِ أن يحلِف بِالمصحف فلأن الأيمان قد تغلظ فِي كثِيرِ الأموالِ فجاز أن تغلظ بِالمصحف الموجِب لِلكفارة لما فِيه من فضل الخوف والتحرج" (الماوردي، 1999، ص166).

وأما ما يتعلق بالأيمان هنا: فهو استحسان الحاكم أن يحلف بالمصحف مع أن الأصل عدم فعله من النبي - صلى الله عليه وسلم -، **وهو استحسان مصلحة راجحة؛ لأن الأيمان قد تغلظ في كثِير الأموال فجاز أن تغلظ بِالمصحف الموجب لِلكفارة لما فيه من فضل الخوف والتحرج من** مخالفته؛ ولكون فعل الحاكم هذا أبلغ في نفوس المحكومين، وقد يفتح هذا اليمين الباب أمام الحكام في باب الأيمان في تحقيق استثناءات محددة، وتخصيص للعام في حال وجود مصلحةٍ راجحةٍ أو حاجةٍ أو ضرورةٍ.

وواضح أن الشافعية نصوا على الاستحسان في مسائل الأيمان من خلال هذا المثال، وعلى خلاف الأصل لدليل صحيح اقترن به، وهو ما عبر عنه بدليل الاستحسان الذي سوغ العدول عن الأصل.

النموذج الرابع: ما ورد في البيان والتحصيل: "قال ابن المواز: في الذي يحلف أن يخرج من المدينة: إن **القياس** فيه ألا يلزمه أن يخرج إلا إلى مكان لا يلزمه أن يأتي منه إلى الجمعة، فيقيم فيه ما قل أو كثر، **وما قيل فيه سوى هذا فهو استحسان**" (ابن رشد الجد، 1988، ص118).

وهذا النص من المالكية نص صريح على استخدام منهج الاستحسان في الأيمان، وهو استحسان عرف، وانتقال من القياس، وهو الأصل إلى الجزئية المستثناة بالعرف، فهو استحسان عرف، انتقل به من الأصل والقياس وهو اللغة - إلى الاستثناء، وهو العرف، وهو تقدير المكان الذي يخرج إليه عادة، إلا إذا تغير العرف فيتغير حكم اليمين، فلا يحنث إلا بالعرف الجديد الذي عبر عنه: "وما قيل سوى ذلك فهو استحسان"، وهو استحسان صحيح.

المطلب الثاني: التطبيقات لمسائل الاستحسان التي استخدمها الفقهاء استنباطاً في الأيمان وكفارة اليمين المنعقدة

وسيتم التركيز في هذا المطلب على تتبع المسائل التي استخدم فيها الفقهاء منهج الاستحسان دون أن ينصوا عليه صراحة، ولكنهم استخدموا منهج الاستثناء من مقتضى اليمين الظاهر دون أن يقولوا إنه استحسان، عندهم وبيان حقيقته في طريقة تناوله باختصار شديد؛ لأن البحث لا يتسع لتفصيلها، ولعل أن يأتي باحث يستكمل، وسيكون ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر الاستحسان في المسائل الفقهية في أركان اليمين وشروطه وأهم مسائله

سيكون البحث في هذا المطلب في المسألتين الآتيين:

المسألة الأولى: الاستثناء في اليمين المنعقدة:

والاستثناء في اليمين المنعقدة، هو قول الحالف: والله لأفعلن كذا، ثم أتبعه بقوله: إن شاء الله، فقد استثنى، ولا يلزمه حينئذ الوفاء بنذره، وهو محل إجماع بين الفقهاء (ابن القيم، 1991، ص58) لورود النص النبوي في ذلك، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ حَلَفَ فقال: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى" (النسائي، 1988، ص810)، وفي رواية الدارمي: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى"، وعلق عليه المحقق: "إسناده صحيح"، (الدارمي، 2000، ص1511)، وهو استحسان سنة، وفيه تحقيق مصلحة الحالف، ورفع الحرج عنه.

وقد نص على ذلك الحنفية (ابن نجيم، د. ت، ص16)، وعند المالكية فإن الاستثناء في اليمين يؤثر على اليمين فيعلقه، ولا يترتب عليه الكفارة إن حنث في يمينه، بشرط كونه يقصد الاستثناء ويتصل بالمستثنى منه، ونطق به، بخلاف ما لم يقصد الاستثناء فإنه لا ينفعه، وعليه الكفارة إن حنث (ابن جزي، د.ت، ص106).

ودليل كون الاستثناء استحساناً، كونه رخصة كما قال القرطبي: إن "**الاستِثناء إنما يرفع اليمِين بِالله تعالى إذ هِيَ رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا**" (القرطبي، 1964، ص275؛ وابن العربي، د.ت، ص153).

وهذا نص دقيق يحدد كون الاستحسان يجمع بين الاستثناء من العام، وبين كونه رخصة، وهو التخفيف والتيسير الذي قام عليه الاستحسان عموما، وفي باب الأيمان خصوصا.

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان، واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقا مع اليمين، وملفوظا به، ومقصودا من أول اليمين: أنه لا ينعقد معه اليمين (ابن رشد الحفيد، 2004، ص175).

وهذه هي الشروط الثلاثة هي الضوابط الخاصة للاستحسان في هذه المسألة.

المسألة الثانية: اليمين المنعقدة عند القاضي على نية المستحْلِف إلا أن يكون الحالف مظلوماً

فإن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو اليمين عند القاضي؛ فإنها على نية القاضي لا الحالف (السيوطي، 1983، ص102).

فالقاعدة العامة في الأيمان أنها تكون على نية اللافظ، وهو الحالف، إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو اليمين عند القاضي، فهو استثناء من هذه القاعدة العامة، وهو استحسان ضرورةٍ ودفع ضررٍ؛ إذ عند اليمين عند القاضي على نية المستحلف لئلا تضيع الحقوق.

وجاء تخصيص آخر بعد هذا التخصيص: بأن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن الحالف ظالماً (ابن نجيم، 1999، ص53؛ والسيوطي، 1983، ص44).

وهذه القاعدة تتضمن استحساناً آخر من القاعدة المستثناة التي قبلها، وهي أن اليمين عند القاضي على نيته لا نية الحالف إلا أن يكون الحالف مظلوماً، وهو استحسان ضرورةٍ ودفع ضررٍ عن الحالف.

ودليل القاعدة العامة ما جاء في صحيح مسلم في بَاب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وقَالَ عمرو (يصدقك به صاحبك)"، (مسلم، 1955، ص87).

"واليمِين فِي الأحكام كلها على نِيَّة المستحلف، وهو القاضِي فلا تصح فِيها التورية ولا ينفع الاستثناء" (ابن جزي، د.ت، ص202).

وهو محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فحلفه القاضي، فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، إلا أن يكون الحالف مظلوماً، ولهذا قِيل: إنَّ فِي المعارِيضِ لمندوحةً (قليوبي؛ وعميرة، د.ت، ص342؛ الشوكاني، 1993، ص250).

والتورية في يمينه: أن يكون للفظ معنيان؛ بعيدٌ وقريبٌ، فيقصد المتكلم المعنى البعيد مع قرينة (الهروي، 2018، ص296)، وعند الحنفية: أن اليمين على نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً، فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي؛ لأن الواجب باليمين كاذباً الإثم فمتى كان ظالماً فهو آثم في يمينه، وإن ما يحتمله لفظه؛ لأنه توصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره (ابن مازه، 2004، ص209).

وهذا نص على أن الاستحسان هنا: الاستثناء للضرورة ودفع الضرر عن الحالف، وذلك إذا خاف على نفسه أو أهله من الهلاك ولحوق الضرر الذي لا يحتمل، مع أن الأصل اليمين على نية المستحلف لا الحالف إلا في هذه الحالة، وهي أن يتأول في يمينه، أي: أن يقصد بكلامِه محتمِلاً يخالِف ظاهِره (ابن قدامة، 1997، ص498).

الفرع الثاني: أثر الاستحسان في المسائل الفقهية في أحكام كفارة اليمين المنعقدة

وسيكون البحث في هذا الفرع في أحكام متعددة في كفارة اليمين تحقق العمل فيها بالاستحسان الأصولي، ومن أهم هذه المسائل ما يأتي:

المسألة الأولى: إذا كرر اليمين أكثر من مرة، وكان المحلوف عليه والمحلوف به واحدا، مثل أن يقول: والله لا أدخل دار زيد، والله لا أدخل دار زيد، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال **القول الأول:** تجب كفارة مستقلة لكل يمين يحنث فيه عملا بتعدد الأحكام، وهو قول الحنفية (السرخسي، د.ت، ص157) وسواء في مجلس أو مجالس (ابن الهمام، د.ت، ص79)، ووجه عن الشافعية (الشربيني، 1994، ص323)، **ودليلهم:** بأن معنى التغليظ موجود في كل يمين (السرخسي، د.ت، ص157)، وهذا القول هو الأصل والقياس، وهو القاعدة العامة في الأيمان.

القول الثاني: تجب كفارة واحدة عملا بالتداخل، وهو قول مالك (ابن جزي، د.ت، ص111؛ ابن عبد البر، 1980، ص447) وعنده "تتكرر الكفارة بتكرر ما يوجب الحنث إلا بلفظ أو نية أو عرف" (الزرقاني، 2003، ص109)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (الشيرازي، د.ت، ص141)، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، 195، ص44-45)، وهو استثناء من القاعدة العامة في الأيمان، وهو وجوب كفارات بعدد الأيمان ظاهرا.

واستدلوا: بأن الأيمان المتكررة أسباب لكفارات من جنس واحد، فتداخلت قياسا على الحدود؛ بجامع حصول الستر والزجر في كل (ابن قدامة، 1994، ص388)، فالتداخل سبب من أسباب الاستحسان هنا، ولتحقق اتحاد المقصود في الأيمان كلها، والتخفيف عن الحالف.

ولأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين (ابن قدامة، 1997، ص151).

وهذا القول عمل بالاستحسان مطلقا إذ هو استثناء من القاعدة العامة القائلة بتعدد الكفارات، ودليل الاستحسان: تحقق المقصود، ورفع الحرج عن المكلف، هو الاستحسان، وهو الاكتفاء بكفارة واحدة.

القول الثالث: تجب كفارة واحدة إذا كانت نية الحالف التأكيد، وكفارات إذا كانت نيته الاستئناف، وهو قول محمد بن الحسن (ابن الهمام، د.ت، ص79)، ورواية عند المالكية (الدردير، 1952، ص217)، ووجه عند الشافعية (النووي، 1991، ص82)، **واستدلوا:** بأنه وجد تكرار صِيغة اليمين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الخبر عن الأول فإنه يكون يمِينا واحِدة (السمرقندي، 1994، ص300)، وبأن الأصل في الكفارة تتعدد بتعدد اليمين إلا أن التأكيد يحولها يمينا واحدة (الباجي، 1332هـ، ص249).

وهذا استحسان ثان: إذ هو استثناء من القاعدة العامة، ولكن ليس مطلقا كالقول السابق، بل هو استثناء في حال إرادة التأكيد في اليمين، وسبب الاستحسان هنا: النية وإرادة المكلف، وعند إرادته الاستئناف فتكرر الكفارات عملا بالأصل.

وواضح أن الرأي الراجح سيدور بين القولين الأخيرين، وهما استحسانان تعارضا، أي: استثناءان تعارضا، فنرجح الاستحسان القائم على النية، وهو التفريق بين النية وعدمها في التأكيد والاستئناف؛ ولأن الاستحسان القائم على النية أصرح من إرادة رفع الحرج مطلقاً.

ومما يؤكد القول بالتداخل والاستحسان أنه قول ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهما -، ولم يعرف لهما مخالفٌ فكان إجماعا سكوتيا، وهو قول للصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع (ابن حزم، د.ت، ص54).

وسبب العمل بالاستحسان، وهو التخفيف لأن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفات فيها وتكررها فتترتب على الإنسان كفاراتٌ كثيرةٌ لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها وذلك حرج عظيم تأباه الشريعة الحنفية السمحة السهلة (القرافي، د.ت، ص102).

المسألة الثانية: أن يحلف يمينا واحدة، وكان المحلوف عليه متعددا، مثل أن يقول: والله لا أدخل دار زيد، ولا آكل طعامه، ولا أركب سيارته، وقد ذهب الحنفية (ابن الهمام، د.ت، ص79)، والمالكية (ابن عبد البر، 1980، ص447)، والشافعية (النووي، 1991، ص83)، والحنابلة (المرداوي، 1995، ص46)، إلى القول بكفارة واحدة إذا حنث فيها كلها أو في بعضها.

واستدلوا بأن اليمين واحدة، وكذلك الحنث ينبغي أن يكون واحدا، وكذلك الكفارة واحدة كما لو حلف على فعل واحد (ابن قدامة، 1994، ص388)، وهو استحسان سببه اتحاد المقصود، ورفع الحرج عن المكلف، وهو استثناء في مقابل القاعدة العامة في باب الأيمان، وهو التعدد بتعدد المحلوف عليه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أولا: حقيقة الاستحسان في مسائل الأيمان هو الاستثناء من حكم لفظ اليمين العام إلى حكم جزئي يخالف القياس العام لدليل اقتضى هذا الاستثناء بدليل خاص.

ثالثا: استنتج البحث تقسيم الاستحسان في مسائل الأيمان والكفارة له إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

أ- اعتبار دليل الاستحسان.

ب- اعتبار نوع الاستحسان إلى منصوص مصرح به عند الفقهاء، ومستنبط.

ت- اعتبار طريقة استخدام الاستحسان في الأيمان والكفارة إلى تأصيلي بنائي، وهو الأقل، وتطبيقي، وهو الأكثر.

رابعا: ثبت الأهمية البالغة لنظرية الاستحسان في الأيمان في حماية الأحكام الشرعية في كافة أبواب الفقه الإسلامي إذ كان الاستحسان في اليمين حامياً لها تأصيلاً بعقد اليمين وإنشائه، وفي حماية الأحكام الشرعية في تطبيقات الأيمان في أبواب الفقه المختلفة عملاً باليمين في إثبات الحقوق، ورد الحقوق إلى أصحابها، وتحقيق مقاصد الأيمان بتحقيق مراداتها عن طريق أدلة الاستحسان.

خامسا: ضرورة توظيف الاستحسان في الأيمان والكفارة في القضاء الشرعي المعاصر، وخاصة في مجال البينات، وكون اليمين أحد وسائل الإثبات في القوانين كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، وقانون الجنايات وغيرها.

سادسا: جاء منهج الاستحسان في الأيمان متسقاً مع النظرية العامة له من حيث غرضه العام، وهو: التخفيف والتيسير عن المكلفين، وتحقيق مقاصد الألفاظ، وتحقيق المصلحة الشرعية الراجحة مما يسدد الحكم الشرعي في الاجتهاد المقاصدي بعد استقرار الحكم الشرعي بفتح الذريعة بدليل معتبر.

سابعا: كانت عناية الفقهاء بالاستحسان في الأيمان والكفارة كبيراً في المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي، وكان قليلاً – نسبياً- في المذهب الحنبلي، ويبدو أن هذا متسقا مع درجة احتجاج كل مذهب من المذاهب بالاستحسان عموماً.

التوصيات:

أ- ضرورة التوسع في هذا البحث ليكون رسالة علمية على مستوى الدكتوراه لدراسة ظاهرة الاستحسان في الأيمان بصورة أوسع لكون الموضوع واسعا ورحبا بوضع قواعده، وتفصيلات اعتباراته التي سبقت في البحث.

ب- تفعيل الاستحسان في الأيمان في القوانين المعاصرة، وتخصيص دراسات تحدد مواضع الاستحسان في الأيمان فيها.

المصادر والمراجع

الإسنوي، ج. (1981م). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، (ط2)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روضة الطالبين*، (ط3)، دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، أ. (1332ه). *المنتقى شرح الموطأ*، (ط1)، مطبعة السعادة.

الباحسين، ي. (د.ت). *الاستحسان حقيقته، أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة*، (ط1)، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية.

البعلي، م. (2003م). *المطلع على أبواب المقنع*، (ط1)، مكتبة السوادي للتوزيع.

البغوي، ح. (1997م). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (2001م). *السنن الكبرى*، (ط1)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

التفتازاني، س. (1957م). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي*، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر: مصر.

ابن تيمية، أ. (د.ت). *مجموع الفتاوى*، (ط1)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة: السعودية.

ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية*، دار أسامة: بيروت.

الجصاص، أ. (2010م). *شرح مختصر الطحاوي*، (ط1)، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

ابن حزم، أ. (د.ت). *المحلى بالآثار*، دار الفكر: بيروت.

الدارمي، ع. (2000م). *مسند الدارمي*، (ط1)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

دامادا أفندي، ع. (1328ه). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، المطبعة العامرة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

الدردير، أ. (1952م). *الشرح الصغير المسمى أقرب المسالك لذهب الإمام مالك مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر: بيروت.

ابن رجب، أ. (2019م). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب*، (ط1)، ركائز للنشر والتوزيع: الكويت، توزيع دار أطلس: الرياض.

الرحيباني، م. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (ط2)، المكتب الإسلامي.

ابن رشد الجد، م. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (ط2)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان.

ابن رشد الحفيد، أ. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث: القاهرة.

الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

الزبيدي، أ. (1322ه). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، (ط1)، المطبعة الخيرية.

الزرقاني، ع. (2002م)، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت.

الزرقاني، م. (2003م)، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط1)، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة.

الزركشي، ش. (1993م). *شرح الزركشي على الخرقي*، (ط1)، دار العبيكان: الرياض.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*، مطبعة السعادة: مصر، وصوّرتها: دار المعرفة: بيروت، لبنان.

السفاريني، م. (2007م). *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار النوادر: سوريا.

السمرقندي، ع. (1994م). *تحفة الفقهاء، وهي أصل: بدائع الصنائع، للكاساني*، (ط2)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

ابن السمناني، ع. (1984م). *روضة القضاة وطريق النجاة*، (ط2)، مؤسسة الرسالة: بيروت، دار الفرقان: عمان.

السنغاقي، ح. (1438ه). *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)*، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى.

السيوطي، ج. (1983م). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

الشربيني، ش. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

شلبي، م. (2016م). *أصول الفقه الإسلامي*، (ط1)، دار النهضة العربية: بيروت، لبنان.

الشوكاني، م. (د.ت). *إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول*، (ط1)، دار الكتاب العربي: دمشق.

الشوكاني، م. (1993م). *نيل الأوطار شرح منقى الأخبار*، (ط1)، دار الحديث: مصر.

الشوكاني، م. (1414ه). *فتح القدير*، (ط1)، دار ابن كثير: دمشق، دار الكلم الطيب: بيروت.

الشيباني، م. (1973م). *الأصل، الأصل - (العبادات)*، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الشيرازي، أ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن عبد البر القرطبي، أ. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

العبدري، م. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن العربي، ق. (د.ت). *أحكام القرآن*، (ط1)، المكتب الإسلامي: بيروت.
ابن عرفة، م. (2014م). *المختصر الفقهي*، (ط1)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
العيني، م. (2000م). *البناية شرح الهداية*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
الغنيمي، ع. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب*، (د.ط)، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.
ابن فرحون، إ. (1986م). *تبصرة الحكام، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن قدامة، أ. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت.
ابن قدامة، ع. (1997م). *المغني*، (ط2)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، السعودية.
ابن قدامة، ع. (2000م). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، (ط1)، مكتبة السوادي للتوزيع: جدة، السعودية.
قدوم، ب. (2023). قاعدة الجزاء من جنس العمل وتطبيقاتها الدعوية في القصص القرآني والسنة النبوية، دراسة أصولية دعوية. *Information Science Letters*.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"*، عالم الكتب: بيروت.
القرطبي، م. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*، (ط2)، دار الكتب المصرية: القاهرة.
قليوبي، أ. وعميرة، أ. (د.ت). *حاشية، حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر: بيروت.
القيرواني، ع. (1999م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، دار الغرب الإسلامي: بيروت.
ابن القيم، م. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت.
الكاساني، ع. (1328ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط1)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية: مصر.
ابن ماجه، أ. (د.ت). *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن مازه، م. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
الماوردي، ع. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
المرداوي، ع. (1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ط1)، مطبعة السنة المحمدية، تصوير: دار إحياء التراث العربي: بيروت.
المزني، إ. (1983م). *مختصر المزني*، (ط2)، دار الفكر: بيروت.
مسلم، ح. (1955م). *صحيح مسلم*، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة.
ابن مفلح، ش. (1999م). *أصول الفقه*، مكتبة العبيكان: الرياض.
ابن الملقن، ع. (1997م). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، (ط1)، دار العاصمة للنشر والتوزيع: السعودية.
منصور، ح. (2022م). *الاستحسان في أحكام الزكاة، وتطبيقاته الاجتهادية المعاصرة*، (ط1)، مكتبة الذهبي: الكويت.
الموصلي، ع. (1993م). *الاختيار لتعليل المختار*، دار الكتب العلمية: بيروت.
الميرغناني، ع. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.
ابن ناجي، ق. (2007م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
ابن النجار الفتوحي، م. (2008م). *معونة أولي النهى شرح المنتهى المسمى: منتهى الإرادات*، (ط5)، مكتبة الأسدي: مكة المكرمة.
ابن نجيم، ز. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق، البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي: بيروت.
النسائي، م. (1988م). *صحيح سنن النسائي*، (ط1)، مكتب التربية العربي لدول الخليج: الرياض.
نظام الدين، ب. (1310ه). *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، (ط2)، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق - مصر.
النووي، أ. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (ط2)، المكتب الإسلامي: بيروت- دمشق- عمان.
النووي، م. (1347ه). *المجموع شرح المهذب*، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي: القاهرة.
الهروي، م. (2018م). *شرح سنن ابن ماجه المسمى: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه*، (ط1)، دار المنهاج: المملكة العربية السعودية، جدة.
ابن الهمام، ك. (د.ت). *فتح القدير*، دار الفكر: بيروت.

REFERENCES

Al-Abdari, M. (1994). *The crown and the wreath of Khalil's summary* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
Al-Aini, M. (2000). *Al-Binaya Sharh al-Hidayah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Ansari, Z. (n.d.). *Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawdat Al-Talibin* (3rd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.
Al-Baali, M. (2003). *Al-Mutala'a Abwab Al-Muqni'* (1st ed.). Al-Sawadi Library for Distribution.
Al-Baghawi, H. (1997). *Al-Tahdhib fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Bahussein, Y. (n.d.). *Istihsan: Its reality, types, authenticity, and contemporary applications* (1st ed.). Al-Rushd Library.

Al-Baji, A. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta* (1st ed.). Al-Saada Press.

Al-Bayhaqi, A. (2001). *Al-Sunan Al-Kubra* (1st ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Dardir, A. (1952). *The small explanation called The nearest paths to the school of Imam Malik with the language of the traveler to the nearest paths to the school of Imam Malik by Al-Sawi.* Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Al-Dasouqi, M. (n.d.). *Al-Dasouqi's commentary on the great explanation*. Dar Al-Fikr.

Al-Ghanimi, A. (n.d.). *Al-Lubab fi Sharh al-Kitab.* Al-Maktaba al-Ilmiyyah.

Al-Harawi, M. (2018). *Explanation of Sunan Ibn Majah, entitled: Guide for the Wise and Needy to Sunan Ibn Majah* (1st ed.). Dar Al-Minhaj.

Al-Isnawi, J. (1981). *Introduction to the graduation of branches on the principles* (2nd ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Jassas, A. (2010). *Explanation of Mukhtasar al-Tahawi* (1st ed.). Dar al-Bashir al-Islamiyyah & Dar al-Siraj.

Al-Kasani, A. (1328 AH). *Badai al-Sanai fi Tarteeb al-Sharai* (1st ed.). Scientific Publications Company Press.

Al-Mardawi, A. (1995). *Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf* (1st ed.). Sunnah Al-Muhammadiyah Press; Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mawsili, A. (1993). *Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Mirghnani, A. (n.d.). *Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Bidayah.* Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Muzani, I. (1983). *Al-Muzani's Mukhtasar* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Nasa'i, M. (1988). *Sahih Sunan Al-Nasa'i* (1st ed.). Arab Bureau of Education for the Gulf States.

Al-Nawawi, A. (1991). *Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiyyin* (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islami.

Al-Nawawi, M. (1347 AH). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab.* Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamon Al-Akhwi Printing Press.

Al-Qarafi, Sh. (n.d.). *Al-Furuq "Anwar al-Baruq fi Anwa` al-Furuq".* Alam al-Kutub.

Al-Qayrawani, A. (1999). *Al-Nawadir wa al-Ziyadat `ala ma fi al-Mudawwanah min ghayrah min al-Ummah.* Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami` li Ahkam al-Quran* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Masriyyah.

Al-Rahibani, M. (1994). *Demands of the first of understanding in explaining the ultimate goal* (2nd ed.). Islamic Office.

Al-Ruwayani, A. (2009). *Bahr Al-Madhhab fi Furu' Al-Madhhab Al-Shafi'i* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Safarini, M. (2007). *Kashf al-Litham Sharh Umdat al-Ahkam* (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs; Dar al-Nawadir.

Al-Samarqandi, A. (1994). *Tuhfat al-Fuqaha, wa-l-Usul: Bada'i' al-Sana'i'* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Sarakhsi, M. (n.d.). *Al-Mabsut.* Al-Saada Press; Dar Al-Ma'rifah.

Al-Shaibani, M. (1973). *Al Asl, Al Asl - (Worship).* Press of the Ottoman Encyclopedia Council.

Al-Sharbini, Sh. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shawkani, M. (1414 AH). *Fath Al Qadeer* (1st ed.). Dar Ibn Kathir; Dar Al Kaleem Al Tayeb.

Al-Shawkani, M. (1993). *Nail Al Awtar Sharh Munqat Al Akhbar* (1st ed.). Dar Al Hadith.

Al-Shawkani, M. (n.d.). *Guidance of the scholars in realizing the truth from the science of principles* (1st ed.). Dar Al Kitab Al Arabi.

Al-Shirazi, A. (n.d.). *Al Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al Shafi'i.* Dar Al Kotob Al Ilmiyah.

Al-Singhaki, H. (1438 AH). *Al-Nihaya fi Sharh al-Hidayah (Explanation of the Beginning of the Beginner).* Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University.

Al-Suyuti, J. (1983). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Taftazani, S. (1957). *Waving on the clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence, and with it: clarification in solving the mysteries of the revision, by Sadr al-Sharia al-Mahboubi.* Muhammad Ali Subaih and His Sons Press.

Al-Zarkashi, Sh. (1993). *Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi* (1st ed.). Dar Al-Ubaikan.

Al-Zarqani, A. (2002). *Al-Zarqani's commentary on Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Zarqani, M. (2003). *Al-Zarqani's commentary on Muwatta' Al-Imam Malik* (T. A. R. Saad, Ed.) (1st ed.). Library of Religious Culture.

Al-Zubaidi, A. (1322 AH). *Al-Jawhara Al-Nira on Mukhtasar Al-Qudduri* (1st ed.). Al-Khairiya Press.

Damada Effendi, A. (1328 AH). *Majmu' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur*. Al-Matba'ah al-Amira & Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Abd Al-Barr Al-Qurtubi, A. (1980). *Al Kafi in the jurisprudence of the people of Medina* (2nd ed.). Maktabat Al Riyadh Al Hadithah.

Ibn al-Arabi, Q. (n.d.). *Ahkam al-Quran* (1st ed.). Islamic Office.

Ibn Al-Hammam, K. (n.d.). *Fath Al-Qadir*. Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Mulqin, A. (1997). *Al-I'lam bi Fawa'idat Umdat al-Ahkam* (1st ed.). Dar al-Asima for Publishing and Distribution.

Ibn al-Najjar al-Futuhi, M. (2008). *Ma'unat Uli al-Nahy Sharh al-Muntaha al-Masma: Muntaha al-Iradah* (5th ed.). Al-Asadi Library.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). *Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin* (1st ed.). Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Ibn al-Samnani, A. (1984). *Rawdat al-Qudat wa-Tariq al-Najat* (2nd ed.). Mus'asat al-Risalah; Dar al-Furqan.

Ibn Arafa, M. (2014). *Al-Mukhtasar al-Fiqhi* (1st ed.). Khalaf Ahmad al-Khabout Charitable Foundation.

Ibn Farhun, I. (1986). *Tabsirat al-Hukkam, Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam* (1st ed.). Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi al-Athar*. Dar al-Fikr.

Ibn Juzayy, M. (n.d.). *The jurisprudential laws*. Dar Osama.

Ibn Majah, A. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah.

Ibn Maza, M. (2004). *Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Muflih, Sh. (1999). *Fundamentals of Jurisprudence.* Al-Ubaikan Library

Ibn Naji, Q. (2007). *Ibn Naji al-Tanukhi's Explanation of the Text of the Message by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (1999). *Al-Ashbah wa Al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifa Al-Nu'man* (1st ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Ra'iq, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq* (2nd ed.). Dar Al-Kotob Al-Islami.

Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, A. (1997). *Al-Mughni* (2nd ed.). Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution.

Ibn Qudamah, A. (2000). *Al-Muqni` fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani* (1st ed.). Al-Sawadi Distribution Library.

Ibn Rajab, A. (2019). *Reporting the rules and editing the benefits known as: The rules of Ibn Rajab* (1st ed.). Raka'iz for Publishing and Distribution & Dar Atlas.

Ibn Rushd Al-Hafeed, A. (2004). *The beginning of the mujtahid and the end of the muqtasid*. Dar Al-Hadith.

Ibn Rushd Al-Jadd, M. (1988). *Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'lil li Masa'il Al-Mustakhraja* (2nd ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Taymiyyah, A. (n.d.). *Majmu' al-Fatawa* (1st ed.). King Fahd Complex.

Mansour, H. (2022). *Istihsan fi Ahkam al-Zakat, and its Contemporary Ijtihad Applications* (1st ed.). Al-Dhahabi Library.

Muslim, H. (1955). *Sahih Muslim.* Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners.

Nizam Al-Din, B. (1310 AH). *Al-Fatawa Al-'Alamkiriya known as Al-Fatawa Al-Hindiyyah* (2nd ed.). Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya.

Qalyubi, A., & Umaira, A. (n.d.). *Qalyubi and Umaira annotations.* Dar al-Fikr.

Shalabi, M. (2016). *Principles of Islamic jurisprudence* (1st ed.). Dar Al Nahda Al Arabiya.